الأربعاء 26 ربيع الثاني عام 1443 هـ

الموافق أول ديسمبر سنة 2021م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 6k الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميتة

5	مرسوم رئاسي رقم 21-477 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوف مبر سنة 2021، يتضمن إحداث المركز الوطني العسكري لتجمع وتحضير الفرق الرياضية ويحدد قانونه الأساسي
8	مرسوم رئاسي رقم 21-478 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامـة السادسـة لرأسـمـال البنـك الإسـلامي للتنمية
9	مرسوم تنفيذي رقم 21-473 مـؤرّخ في 20 ربيع الثاني عـام 1443 المـوافـق 25 نـوفـمـبـر سـنـة 2021، يـعـدل توزيع نفقات ميزانيـة الدولـة للتجهيز لسنـة 2021 حسب كل قطاع
10	مرسوم تنفيذي رقم 21-474 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم
12	مرسوم تنفيذي رقم 21-475 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين
15	مرسوم تنفيذي رقم 21-476 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة
16	مرسوم تنفيذي رقم 21-480 مـوّرّخ في 25 ربيع الثاني عـام 1443 المـوافـق 30 نوفمبر سـنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته
	مراسيم فرديّـة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة
17	مرسـوم رئاسـي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة لدى مصـالح الوزير الأول
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام واليين
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام في و لاية عين الدفلى
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسي أمن و لايتين
18	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تتضمن إنهاء مهام مديري جامعات
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للنقل بوزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الأشغال العمومية والنقل - سابقا
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن التعيين في المديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهوريّة
18	وي . و

فمرس (تابع)

	وم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين قنصا الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
اصلة للجمهوريّة	وم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين قن الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة
	وم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين و لاة
	وم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جا
وزارة النقل	 وم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام ل
ئب مدير بجامعة	ﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 18 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــُّﺎﻧﻲ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 23 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2021، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎ ﻗﺴﻨﻄﻴﻨﺔ 1
عميد كلية العلوم	وم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الإنسانية والاجتماعية بجامعة سيدي بلعباس
	وم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير والرياضة بالمقاطعة الإدارية للدبداب في و لاية إيليزي
التجارة في ولاية	ﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 18 ﺭﺑﻴﻊ ﺍﻟـــُّﺎﻧﻨﻲ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 23 ﻧﻮﻓﻤﺒﺮ ﺳﻨـﺔ 2021، ﻳﺘﻀﯩﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮﺓ - قالمة
ائب مدیر بوزارة	وم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نـ التجارة - سابقا
باب والرياضة في	وم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الش و لاية المغير
ل دراسات بوزارة	 وم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس التجارة وترقية الصادرات
الجهوية للتجارة	وم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المديرة بعنابة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
جهوية للأبحاث	مؤرخ في 29 صفر عام 1443 الموافق 6 أكتوبر سنة 2021، يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح ال
	والمراجعات
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
**	وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن الموافقة والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ومستخدمي ديوان تهيئة وإعادة هيكلة منطقة الحامة - حالجزائر، المحول إلى وكالة التعمير والتهيئة لولاية الجزائر
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

فمرس (تابع)

23	قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنــة 2021، يتضمـن تفويـض الإمضــاء إلى مديـر الماليـة
23	قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنــة 2021، يتضمـن تفويـض الإمضــاء إلى مديـر الشهادات والمعادلات
24	قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنــة 2021، يتضمـن تفويـض الإمضــاء إلى مديـر الوسـائل والممتلكات والعقود
24	قراران مؤرّخان في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير
	وزارة الفلاحة والتنهية الريفية
25	قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 المــوافق 19 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة
25	قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للغابات
26	قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة)
26	قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)

مراسيم تنظيميت

مرسوم رئاسي رقم 21-477 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوف مبر سنة 2021، يتضمن إحداث المركز الوطني العسكري لتجمع وتحضير الفرق الرياضية ويحدد قانونه الأساسي.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (1-7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 60-02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لاسيما المواد 26 و 28 و 29 و 25 و 34 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار

من الموظفين المدنيين الشبيهين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيهين الدائمين بالعسكريين، المتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث المركز الوطني العسكري لتجمع وتحضير الفرق الرياضية وتحديد قانونه الأساسى، الذى يدعى في صلب النص "المركز".

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية.

يوضع المركز تحت وصاية وزير الدفاع الوطني.

المادة 3: يحدد مقر المركز بمدينة الجزائر، ويمكن تحويله إلى أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

يمكن إحداث ملاحق للمركز بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الثاني المهام

المادة 4: يكلف المركز باستقبال رياضيي النخبة وذوي المستوى العالي للجيش الوطني الشعبي وتحضيرهم على جميع المستويات للمشاركة في التظاهرات الرياضية الوطنية والدولية.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تحديد وإعداد البرامج التحضيرية لمختلف المنتخبات العسكرية الوطنية،

- تـوظيف المستخدمين الرياضيين المتعاقدين والمستخدمين الرياضيين الاحتياطيين المجندين في إطار الخدمة الوطنية، ذوي قدرات بدنية وتقنية مؤكدة على الصعيد الوطني و/أو الدولي، وضمان تكوينهم وكذا إدماجهم ضمن مختلف المنتخبات الوطنية العسكرية،

- احتضان تربصات التأهيل وتحسين المستوى لمستخدمي التأطير لرياضيي النخبة وذوي المستوى العالي لكل اختصاص،

- تعزيز الإمكانات البشرية والتقنية والطبية - الرياضية للمركز، لاسيما فيما يخص التكوين وتحسين المستوى في المجالات المعنية،

- إبرام كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بنشاطاته مع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، وكذا مع أي هيكل و/أو هيئة مهتمة بالأنشطة الرياضية،

- تلبية، حسب الطلب، الاحتياجات الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية والنوادي الرياضية واللّجنة الوطنية الأولمبية.

المادة 5: تتعلق الخدمات المقدمة من قبل المركز المذكورة في المطة الأخيرة من المادة 4 أعلاه، باستقبال وتحضير المنتخبات الوطنية والنوادي الرياضية المدنية.

الفصل الثالث

التنظيم والسير

المادة 6: يسيّر المركز مجلس إدارة، ويديره مدير.

المادة 7: يتوفر المركز على هيكل استشاري يدعى "المجمع التقنى والرياضي".

المادة 8: يحدد تنظيم ومهام مختلف المكوّنات الداخلية للمركز بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادّة 9: يـرأس مجـلس الإدارة رئيـس الهيكل المكلّف بالرياضات العسكرية أو ممثله.

تحدد تشكيلة أعضاء مجلس إدارة المركز والقائمة الاسمية لهم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، باقتراح من هيكل الوصاية التابعين له.

يحضر مدير المركز في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشارى، ويتولى أمانته.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه، بحكم كفاءته، أن يساعده في أشغاله.

المادة 10 : يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم تعيين عضو جديد حسب الأشكال نفسها لاستخلافه إلى غاية انتهاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينيّن بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 11: يتداول مجلس الإدارة فيما يأتى:

- مشروعا النظام والتنظيم الداخليين للمركز،
 - مخطط تطوير المركز،
 - الميزانية التقديرية للمركز،
 - الاحتياجات إلى المستخدمين،
- البرامج السنوية للمحافظة على التجهيزات الرياضية والمنشأت القاعدية والتجهيزات المتعلقة بها وصيانتها،
- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - قبول الهبات والوصايا أو رفضها،
- التقرير السنوي للنشاطات والحصيلة المالية السنوية.

يدرس مجلس الإدارة ويقترح كل تدبير من شأنه تحسين تنظيم المركز وسيره العام وكذا أي تدبير من شأنه تشجيع تحقيق أهدافه.

المادة 12: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أغضائه.

ترسل الاستدعاءات ممضاة من طرف رئيس مجلس الإدارة مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام فيما يخص الدورات غير العادية.

المادة 13: يُعِدّ رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال لكل المتماع بناء على اقتراح مدير المركز.

المادّة 14: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلاّ بحضور أغلبية أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة قانونا بعد استدعاء ثان في أجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل وتصح، حينئذ، مداو لاته مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15: تحرر مداو لات مجلس الإدارة في محاضر وتدوّن في سجل خاص يرقّمه ويؤشّر عليه الرئيس.

ترسل المحاضر للسلطة الوصية للموافقة عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلى تاريخ المداو لات.

لا تصبح مداولات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد موافقة السلطة الوصية.

المادّة 16: يُعِدّ مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

القسم الثاني

المدير

المادة 17: يدير المركز مدير، يعين طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطنى.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 18: مدير المركز مسؤول على السير الحسن للمركز، ويضمن تسييره.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان سير هياكل المركز ومختلف نشاطاته وتنسيقها ومراقبتها، لا سيما منها الإدارية والرياضية والطبية،
 - إعداد مشاريع الميزانية التقديرية وحسابات المركز،
- تمثيل المركز أمام القضاء و في جميع أعمال الحياة المدنية،
 - -ضمان متابعة وتسيير مستخدمي المركز،
- ممارسة السلطة السلّمية وتطبيق الانضباط على مجمل مستخدمي المركز،

- إمضاء كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات الضرورية لتحقيق مهام المركز،

- السهر على السير الحسن للتظاهرات الرياضية المنظمة من قبل المركز،
- السهر على الحماية والأمن والانضباط على مستوى المركز،
 - إعداد مشروعي النظام والتنظيم الداخليين للمركز،
 - تنفيذ الميزانية المصادق عليها،
- ضمان تنفيذ المداو لات المتخذة من طرف مجلس الإدارة،
 - الإشراف على انتقاء الرياضيين واختيارهم،
- الإشراف على توظيف المستخدمين الرياضيين المتعاقدين والمستخدمين الرياضيين الاحتياطيين المجندين في إطار الخدمة الوطنية، ذوى مستوى تقنى وطنى،
- السهر على السير الحسن للنشاطات اليومية والتظاهرات المناسباتية،
- السهر على التكفل بالرياضيين في مجال الاستقبال والإيواء والإطعام والنقل والتغطية الطبية،
- القيام بأعمال التكوين لفائدة الرياضيين وإطارات المركز، وضمان التكفل بها،
 - إعداد تقارير دورية وسنوية لنشاطات المركز،
- المبادرة بكل عمل من شانه تحسين وتعزيز السير الحسن للمركز.
 - مدير المركز هو الآمر بصرف ميزانية المركز.
- المادة 19: ترسل تقارير النشاطات الدورية من قبل مدير المركز إلى هيكل الوصاية.

القسم الثالث

المجمع التقنى والرياضي

المادة 20: المجمع التقني والرياضي هيكل استشاري متعدد الاختصاصات، يقدم أراء تقنية واقتراحات وتوصيات حول كل المسائل ذات الصلة بمجال اختصاصه.

تحدد تشكيلة المجمع التقني والرياضي ومهامه وتنظيمه وسيره، بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

الفصل الرابع

تسيير المستخدمين

المادة 21: يتكون مستخدمو المركز من مستخدمين عسكريين ومستخدمين مدنيين شبيهين ومتعاقدين.

يسيّر المستخدمون المذكورون في الفقرة أعلاه، بموجب الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها التي تطبق عليهم.

الفصل الخامس

أملاك المركز

المادّة 22: يتوفر المركز على أملاك تخصيص تحدد طبقا للتنظيم المعمول به.

أملاك التخصيص غير قابلة للتصرف أو للامتلاك بالتقادم أو الحجز.

تكون هذه الأملاك وكذا الحقوق والواجبات موضوع جرد يتم إعداده طبقا للتنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

القصل السادس

أحكام مالية

المادة 23: تسجل ميزانية المركز في حساب وزارة الدفاع الوطني.

ويتم إعدادها والمصادقة عليها وتنفيذها في إطار احترام القواعد والمدوّنة السارية المفعول، المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للتنظيم المعمول به.

المادّة 24: تشمل ميزانية المركز:

بعنوان الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة،
- عائدات الخدمات الناتجة عن نشاطات المركز،
 - الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاط المركز.

بعنوان النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادّة 25: تمسك محاسبة المركز طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 26: تمارس مراقبة المركز وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به على مستوى وزارة الدفاع الوطني.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادّة 27: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 28: يخشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-478 مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021، يرخص بمساهمة الجزائر في الزيادة العامة السادسة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (3 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-17 المؤرخ في 16 صفر عام 1395 الموافق 27 فبراير سنة 1975 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية، الموقعة بجدة في 24 رجب عام 1394 الموافق 12 غشت سنة 1974،

- وبمقتضى القانون رقم 82-14 المؤرخ في 14 ربيع الأوّل عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 98 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم م.م / 4 - 441، المعتمد من طرف مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في أكتوبر سنة 2020 الذي يرخص الزيادة العامة السادسة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يرخّص في حدود أربعة عشر ألفا وثمانية وستين (4068) سهما، بمساهمة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في الزيادة العامة السادسة لرأسمال البنك الإسلامي للتنمية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 29 نوفمبر سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-473 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2021 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المورّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-70 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المورّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مائتان وثمانون مليون دينار (280.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وثمانون مليون دينار (280.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 21-70 المؤرّخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد دفع قدره مائتان وثمانون مليون دينار (280.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وثمانون مليون دينار (280.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاع	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
280.000	280.000	احتياطـي لنفقـات غير متوقّعة	
280.000	280.000	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

مخصصة	المبالغ ال	القطاع	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع		
280.000	280.000	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
280.000	280.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 21-474 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-288 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1442 الموافق 15 يوليو سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره أحد عشر مليون دينار (11.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق ''أ'

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطاقة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
8.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01-34
3.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04-34
11.000.000	مجموع القسم الرابع	
11.000.000	مجموع العنوان الثالث	
11.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11.000.000	مجموع الفرع الأول	
11.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق ''ب''

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الطاقة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
2.500.000	مجموع القسم الرابع	
2.500.000	مجموع العنوان الثالث	
2.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12-34
4.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91-34
6.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11-35
2.500.000	مجموع القسم الخامس	
8.500.000	مجموع العنوان الثالث	
8.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.000.000	مجموع الفرع الأول	
11.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-475 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-13 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره تسعة ملايين وستمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (0.655.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره تسعة ملايين وستمائة وخمسة وخمسون ألف دينار

(9.655.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنين وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
500.000	الإدارة المركزية - نفقات الدراسات والتحريات	02-37
1.000.000	الإدارة المركزية - نفقات متعلقة بتحضير دخول التكوين والتعليم المهنيين	06-37
1.500.000	مجموع القسم السابع	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.495.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11-35
1.495.000	مجموع القسم الخامس	

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
5.760.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات تسيير اللجان الولائية للشراكة	13-37
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات متعلقة بتحضير دخول	14-37
900.000	التكوين والتعليم المهنيين	
6.660.000	مجموع القسم السابع	
8.155.000	مجموع العنوان الثالث	
8.155.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
9.655.000	مجموع الفرع الأول	
9.655.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90-34
500.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال المبيانة	
1.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01-35
1.000.000	مجموع القسم الخامس	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.105.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12-34
1.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91-34
2.705.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - نفقات متعلقة بالاشتراك في	15-37
5.450.000	الإنترنيت للهياكل والمؤسسات	
5.450.000	مجموع القسم السابع	
8.155.000	مجموع العنوان الثالث	
8.155.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
9.655.000	مجموع الفرع الأول	
9.655.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 21-476 مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-22 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران والمدينة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليونان واثنان وعشرون ألف دينار (2.022.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الباب رقم 34-01 "الإدارة المركزية – تسديد النفقات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مليونان واثنان وعشرون ألف دينار (2.022.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران والمدينة وفي الباب رقم 44-02 "الجائزة الوطنية في الهندسة المعمارية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير السكن والعمران والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 25 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 21-480 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-70 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 3: تبقى مطبقة كل تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 4: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول ديسمبر سنة 2021، وتبقى مطبقة لمدة عشرة (10) أيام.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 25 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 30 نوفمبر سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسبم فردبت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم، برئاسة الجمهوريّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى عبد اللطيف، بصفته مديرا للدراسات،
 - محمد بوكابوس، بصفته مديرا للدراسات،
 - صالح محمديوة، بصفته مديرا للدراسات،
 - علي مخلوف، بصفته مديرا،
 - توفیق ریقط، بصفته مدیرا،
 - محمد بشير سويسي، بصفته مديرا،
- حسان مدان، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- خالد مزيان بن طاهر مزيان، بصفته مكلّفا بالدراسات التلخيص،
 - عدلان زهدة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- نسيمة أومزيان، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص،
- شريفة رمضاني، بصفتها مكلّفة بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 18 ربيع الثاني عـام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد محمد بلحسين، بصفته مكلّفا بمهمة لدى مصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد دراجي، بصفته قنصلا عاما للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بدبى (الإمارات العربية المتحدة).

مرسوم رئاسي مسؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد ابراهيم شاوش، بصفته قنصلا للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بنواديبو (الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة).

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 23 ربيـع الثاني عام 1443

مرسوم رئاسي مـوّرح في 23 ربيع النائي عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام واليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما واليين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- أبوبكر الصديق بوستة، في و لاية و رقلة،
 - مصطفى أغامير، في و لاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 23 ربيـع الثـانـي عـام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد أحمد بلحداد، بصفته كاتبا عاما في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام رئيسي أمن ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوف مبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي أمن الولايتين الآتيتين:

- عبد القادر ميسابيس، في و لاية الشلف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- عمار مصباحي، في و لاية إيليزي، بناء على طلبه.

مراسيم رئاسية مئرّخة في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تتضمن إنهاء مهام مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوف مبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدين الآتى اسماهما، بصفتهما مديرين للجامعتين الآتيتين :

- عبد الله رزوقى، بجامعة أدرار،

- سعید معموري، بجامعة بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد سليم حداد، بصفته مديرا لجامعة سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد عبد المليك باش خزناجي، بصفته مديرا لجامعة الطارف، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مئررَخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للنقل بوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد مراد خوخي، بصفته مديرا عاما للنقل بوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 19 ربيع الثاني عـام 1443 الموافق 24 نـوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد بوبكر آيت عبد الله، بصفته مفتشا عاما لوزارة الأشغال العمومية والنقل – سابقا.

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن التعيين في المديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تعيّن السيّدتان والسادة الأتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للتشريفات برئاسة الحمهورية:

- مصطفى عبد اللطيف، مكلّفا بمهمة،
 - محمد بوكابوس، مكلّفا بمهمة،
 - صالح محمديوة، مكلّفا بمهمة،
 - على مخلوف، مديرا للدراسات،
 - توفيق ريقط، مديرا للدراسات،
- محمد بشير سويسى، مديرا للدراسات،
 - حسان مدان، مديرا للدراسات،
- خالد مزیان بن طاهر مزیان، مدیرا للدراسات،
 - عدلان زهدة، مديرا للدراسات،
 - نسيمة أومزيان، مديرة للدراسات،
 - شريفة رمضاني، مديرة للدراسات.

_____×____

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوف مبر سنة 2021، يعيّن السيّد ربيع بن جبلة، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السيّد محمود محمدي، قنصلا عاما للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بدبي (الإمارات العربية المتحدة).

-----*-----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين قناصلة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 24 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، قناصلة للجمهوريّة الجيزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة:

- عمر حبى، بأغاديز (جمهورية النيجر)،
- جمال بن كرور، بأليكانت (مملكة إسبانيا)،
- عبد السلام مهيبل، بنواديبو (الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة).

مرسوم رئاسي مـؤرّخ في 23 ربيـع الثاني عام 1443 المـوافـق 28 نـوفـمـبـر سـنة 2021، يتـضـمن تعيين ه لاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، ولاة في الولايات الآتية :

- مصطفى أغامير، في ولاية ورقلة،
 - أحمد بلحداد، في ولاية إيليزي،
- أبوبكر الصديق بوستة، في و لاية تيبازة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مديري جامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للجامعات الآتية :

- محمد الأمين بن عمر، بجامعة أدرار،
 - محمد مجاود، بجامعة بشار،
 - مراد مغاشو، بجامعة تلمسان،
 - توفيق بوفندى، بجامعة سكيكدة،
- بوضرساية بوعزة، بجامعة برج بوعريريج،
 - سليم حداد، بجامعة الطارف.

____*____

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوف مبر سنة 2021، يعيّن السيّد مراد خوخي، أمينا عاما لوزارة النقل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة قسنطينة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد توفيق بوفندي، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة قسنطينة 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوف مبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد مجاود، بصفته عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية للدبداب في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيد إبراهيم سليماني، بصفته مديرا منتدبا للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية للدبداب في و لاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجارة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّدة فراح مقيدش، بصفتها مديرة للتجارة في ولاية قالمة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تنهى مهام السيّد محمد شرفي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة التجارة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية المغير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوف مبر سنة 2021، يعيّن السيّد إبراهيم سليماني، مديرا للشباب والرياضة في ولاية المغير.

____*___

مرسوم تنفيذي مــؤرّخ في 18 ربيع الثاني عـام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يعيّن السيّد محمد شرفي، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

مرسوم تنفيذي مـؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين المديرة الجهوية للتجارة بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 23 نوفمبر سنة 2021، تعيّن السيّدة فراح مقيدش، مديرة جهوية للتجارة بعنابة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1443 الموافق 6 أكتوبر سنة 2021، يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 صفر غ عــام 1430 المــوافــق 21 فــبراير سنــة 2009 الذي يـحدد تنظيم - ال
 - المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية والمديريات الولائية للضرائب، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 60-327 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلا حياتها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات.

المادة 2: تقع المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات بالجزائر ووهران وقسنطينة.

المادة 3: تشتمل المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات الواقعة بالجزائر، على مديريات الضرائب الآتية:

- الجزائر وسط،
- الجزائر غرب،
- الجزائر-شرق،
 - البليدة ،
 - المدية،
 - تيبازة،
 - تيز*ي* وزو،
 - بومرداس،
 - الجلفة،
 - الأغواط،
 - -ورقلة،
 - الوادى،
 - تامنغست،
 - -إيليزي،

- غرداية،
- البويرة،
- برج بوعريريج،
 - المنيعة،
 - جانت،
 - -توقرت،
 - إن صالح،
 - إن قزام،
 - المغير.

المادة 4: تشتمل المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات الواقعة بوهران، على مديريات الضرائب الآتية:

- تلمسان،
- سيدي بلعباس،
- وهران- شرق،
- وهران- غرب،
- عين تموشنت،
 - سعيدة،
 - معسكر،
 - أدرار ،
 - البيض،
 - النعامة،
 - بشار ،
 - تندوف،
 - الشلف،
 - عين الدفلي،
 - مستغانم،
 - تيارت،
- تيسمسيلت،
 - غلیزان،
 - تيميمون،
 - بنی عباس،
- برج باجی مختار.

المادة 5: تشتمل المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات الواقعة بقسنطينة، على مديريات الضرائب الآتية:

- باتنة،
- جيجل،
- خنشلة،
- بسكرة،
- قسنطينة،
 - ميلة،
- أم البواقي،
 - سكىكدة،
 - قالمة،
- سوق أهراس،
 - تبسة،
 - عنابة،
 - الطارف،
 - بجاية،
 - سطيف،
 - المستلة،
 - أو لاد جلال.

المادة 6: يتمتع رؤساء فرق المراجعات و/أو التقويم ومحققو المحاسبة و/أو التقويم التابعون للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات باختصاص وطني.

المادة 7: يلغى القرار المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 29 صفر عـام 1443 المـوافـق 6 أكتـوبر سنـة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يتضمن الموافقة على الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ومستخدمي ديوان تهيئة وإعادة هيكلة منطقة الحامة - حسين داي في مدينة الجزائر، المحوّل إلى وكالة التعمير والتهيئة لولاية الجزائر.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1443 الموافق 20 أكتوبر سنة 2021، يوافق على الجرد الكمي والنوعى والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ومستخدمي ديوان تهيئة وإعادة هيكلة منطقة الحامة -حسين داي في مدينة الجزائر ، المحوّل إلى وكالة التعمير والتهيئة لولاية الجزائر الذي أعدته اللجنة المختصة المنشأة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 شوال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المختصة المكلفة بإعداد الجرد الكمّي والنوعي والتقديري لأملاك وحقوق وواجبات ومستخدمي ديوان تهيئة وإعادة هيكلة منطقة الحامة - حسين داى في مدينة الجزائر، المعدل، ويلحق بأصل هذا القرار، تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-83 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 5 مارس سنة 2018 والمتضمن حل ديوان تهيئة وإعادة هيكلة منطقة الحامة -حسين داى في مدينة الجزائر وتحويل الأملاك والحقوق والواجبات والمستخدمين لوكالة التعمير والتهيئة لولاية الجزائر.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق 31 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتعليم والتكوين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-28 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يـوليـو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد بوعلام سعيداني، مديرا عاما للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد بوعلام سعيداني، المدير العام للتعليم والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1443 الموافق 31 أكتوبر سنة 2021.

عبد الباقي بن زيان

قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديـر المالية.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد عبد الحكيم جبراني، مديرا للمالية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحكيم جبراني، مدير المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021.

عبد الباقي بن زيان



قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 9 صفر عام 1443 الموافق 16 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد علي شكري، مديرا للشهادات والمعادلات بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد علي شكري، مدير الشهادات والمعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021.

عبد الباقي بن زيان _______

قرار مؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل والممتلكات والعقود.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد الحاج كاملي، مديرا للوسائل والممتلكات والعقود بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد الحاج كاملي، مدير الوسائل والممتلكات والعقود، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021.

عبد الباقي بن زيان

____*__

قراران مؤرّخان في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يـولـيـو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 صفر عــام 1443 المـوافـق 7 أكتوبر ســنة 2021 والمتضمن تعيين السيّد فاتح منصور خوجة، نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير ميزانية التسيير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021.

عبد الباقى بن زيان

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-28 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير لحركية الطلبة والمستخدمين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير حركية الطلبة والمستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021.

عبد الباقى بن زيان

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار محرَّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نـوفمبر سنة 2021، يعدّل القرار المحرَّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق 19 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نسوف مبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 ربيع الأول عام 1439 الموافق 19 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة، كما يأتى:

" (بدون تغيير حتى) أعضاء في مجلس إدارة الغرفة الوطنية للفلاحة، لمدة خمس (5) سنوات:

-.....(بدون تغییر).....

- على زوبار، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

.....(الباقى بدون تغيير)

_____*___

قرار مئرَّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للغابات.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-213 الموافق 15 مايو المعورّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحوّل المعهد التكنولوجي للغابات إلى مدرسة وطنية للغابات، في مجلس إدارة المدرسة الوطنية للغابات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- عبد المؤمن بولزازن، ممثل المدير العام للغابات، رئيسا،
 - عماد حداد، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- سليم معرف، ممثل وزير الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية)،
 - يوسف مضوى، ممثل وزير المالية،

- نبيل باراتلة، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي،
- محمد زيداني، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين المهني،
 - زينب حمزاوي، ممثلة الوزير المكلّف بالعمل،
- الحاج سماعيلي، ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية،
- محمد سبابجي، مدير المعهد الوطنى للأبحاث الغابية،
- حميد ولد يوسف، ممثل مدير التكوين لدى الوزير المكلّف بالغابات،
 - عبد الحفيظ حمشى، محافظ الغابات لولاية سطيف،
- دليلة بناني، زوجة زالوك، محافظة الغابات لولاية البليدة.

_____*___

قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة).

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلّفة بالغابات، في المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لجرجرة (ولاية البويرة)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- أحمد دحموش، مدير الحظيرة الوطنية لجرجرة،
- لونجة شابي، مكلّفة بقسم حماية وترقية الموارد الطبيعية والمواقع بالحظيرة الوطنية لجرجرة،
 - فازية كروشى، أستاذة،
 - دهبیة ازری، أستاذة مساعدة، قسم "أ"،
 - خلاف رابحي، أستاذ محاضر، قسم "أ"،

- صوفيا بوربية، أستاذة محاضرة، قسم "أ"،
 - سعيد لعربس، أستاذ مساعد، قسم "أ"،
 - شفيقة موهوب، أستاذة،
 - زوبیر بوبکر، أستاذ،
 - محمد سبابجي، أستاذ محاضر، قسم "أ".

قرار مـؤرّخ في 5 ربيع الثاني عـام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمى للحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية).

بموجب قرار مؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 10 نوفمبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-374 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلّفة بالغابات، في المجلس العلمي للحظيرة الوطنية لقوراية (ولاية بجاية)، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- موسى حداد، مدير الحظيرة الوطنية لقوراية،
- حليم بن عيدة، رئيس قسم مكلّف بحماية الموارد الطبيعية،
 - جميل عيساني، أستاذ جامعي،
 - محمد سحنون، أستاذ جامعي،
 - رياض مولاي، أستاذ جامعي،
 - محند عيسات، أستاذ محاضر،
 - عبد العزيز فرنك بوقهام، أستاذ محاضر،
 - هاشمی سیدی، أستاذ محاضر،
 - زوبیر بوبکر، أستاذ محاضر،
 - أمينة بومعور، أستاذة محاضرة.